وزارة المالية

قرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك التجارى الدولى بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٦/٧/٢٧ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة ٢٠٠٦/٨/٣ على تدعيم الصندوق بقيمة العجز الاكتوارى ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية بقطاع التأمينات المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/١٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يُلغى البندان (ز) من المادة (٤) و (ب) من المادة (٥) ثانيًا ، والمواد (٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥) من لائحة النظام الأساسى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى .

(المادة الثانية)

يحسب لكل مؤمن عليه مستحقاته فى نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمته فى اليوم السابق على تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وتصرف المبالغ المدخرة لصاحب الشأن فور تقدمه بطلب الصرف .

(المادة الثالثة)

يتم تغطيــة العجــز الذى يسفر عنــه الفحــص الاكتوارى وفقـًا للقواعد الواردة بلائحة النظام الأساسى للصندوق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٠/١٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى